

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 864 - كتاب الشفعة 8

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويأخذه بالثمن الذي استقر العقد عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فهو أحق به بالثمن -

00:00:00

رواه ابو اسحاق الجوزجاني ولانه استعروه المؤلف رحمه الله تعالى فصل تأخذه بالثمن الذي استقر العقد عليه. يأخذ الشفيع المبعة بالثمن الذي استقر العقد عليه. لا زيادة ولا نقص. استقر العقد على مئة يأخذ بمئة او يدعه -

00:00:30

ولا يقول المشتري لا اعطيك اياه الا بزيادة وليس من حق يقول للمشتري اعطيك بعزم الثمن وانما يأخذ بالقيمة الثمن الذي استقر عليه العقد بلا زيادة. لقوله صلى الله عليه وسلم فهو -

00:01:10

الشفيع. فهو أحق به بالثمن. يعني اشتري البيت بمئة ويريد ان يشفع فيه شريكه فيأخذ بنفس المئة لا زيادة ولا نقص نعم. ولانه استحقه بالبيع فكان عليه الثمن كالمشتري. استحق -

00:01:40

الشفعة في البيع. والبيع حصل بهذا الثمن. فهو يدفع هذا الثمن الذي استقر عليه العقد ويأخذ الشخص. نعم. فان كان الثمن مثليا كالاثمان الحبوب والادهان وجب مثله. فان كان الثمن مثليا. كالاثمان -

00:02:10

الذهب والفضة والورق والحبوب البر شعير والهرز والدخل والذرة وغيرها من الحبوب المعروفة. والادهان اي ومن انواع الادهان ادهان البقر ادهان الغنم ادهان الزيت النباتي ادهان جایة سمسسم زايد آآ زيتون نفس الزيت الذي اشتري به -

00:02:40 هذه المثلثيات يعني المشتري اشتري هذا الشخص بمئة صاع البرء ودفعها لصاحب الشخص على الشفيع ان يدفع للمشتري مئة صاع من البر. او الف ريال. او عشرين جمعية. او غيرها. هذه المثلثيات. فان كان الثمن مثليا يعني له مثل -

00:03:20

فالاثمان والحبوب والادهان وجب مثله. نعم وان كان غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب. وان كان غير ذلك يعني يشتري هذا الشخص بفرس. اشتري هذا الشخص بعد اشتري هذا الشخص مثلا بسجادة اشتري هذا الشخص بنوع من الانواع -

00:04:00

خير المثلثيات يعني ما تنضبط بالمثل وجب قيمته اذا ذكرنا في الغصب وجب قيمته قيمة هذا المثلثي مثلا صاحب الدار المشتركة بينه وبين شريكه باع نصيه بفرس واستلم صاحب الدار -

00:04:40

المشتري دفع الفرس الشفيع يريد ان يشفع يقول له اعطي فرس مثل فرنسي. الذي اعطيت المشتري. الفرس ليس مثلي. فيه فرس مثلا بخمسة الاف وفي فرس بمنتي الف. واكثرها اقل لا ينضبط. يقال -

00:05:10

هذا بقيمه وقال مثلا انت دفعت فرس الفرس تختلف قيمته يقال عمر الفرس الذي دفع. كم؟ يعرض على اهل الصيف. يقولون مثلا هذا الفرس قيمته عشرة الاف يقول للشفيع الذي يريد ان يأخذ الشخص اعطي راء الفرس عشرة الاف. لأن الفرس -

00:05:40

صراحة اخذه البائع والمبيع الشخص اخذه الشفيع. بقي المشتري ما معه شيء فرسه راحت للبائع الشخص اخذه الشفيع بقي ما معه شيء. ماذا يعطى؟ ينظر قيمة الفرس. قيمة الفرس يدفعها الشفيع الى المشتري يعوضه عن فرسه الذي -

00:06:10

وان كان غير ذلك يعني كان الثمن. وجب قيمته لما اما في الغصب فيه امثلة هي الرتف الغصب مثلا انه اذا تلف المغصوب يلزم الغاصب ان يدفع القيمة. نعم وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة وتعتبر قيمته حين وجوب الشكر -

00:06:50

متى تجد الشفعة؟ عند طلب الشفيع؟ لا. عند ابرام العقد. عند ابرام قال العقد هذا وقت دوم الشفعة. مثلا اشتري الشخص يفرس وسلمه اياده. الشريك مسافر. ما علم عن البيع. قدم - 00:07:20

هذا سنته فعلم ان شريكه في الدار باع نصبيه على شخص ما واخذ الفرس صاحب الدار اخذ الفرس ثمن استلم المشتري الشخص جاء الشفيع يريد ان يأخذ الشفعة الشفيع يريد ان يأخذ الشفعة بالشفعة. وقد مضى على البيع كم؟ سنة. لانه ما علم - 00:07:50  
نقول مثلا هل ننظر الى قيمة الفرس الان؟ ويدفعها الشفيع؟ لانه ينظر وقت دفع الفرس ثمنا للشخص. قد تكون قيمته وقت ترى مثلا عشرة الاف والآن اصبح الفرس يساوي الفين - 00:08:30

يدفع الالفين لا. يدفع قيمته وقت العقد. نفرض مثلا ان الفرس قيمته وقت العقد والبيع عشرة الاف. لانه صغير الان اذا عرضناه على اهل الصيف قالوا هذا يساوي ثلاثين الف. لانه زان وتعلم السباق - 00:09:00  
اقوى صار يسبق وكذا الى اخره فزادت قيمته. هل يلزم الشفيع الذي اراد ان يأخذ الشفعة ان يدفع ثلاثين الف لا ينظر الى الثمن وقت ابرام العقد كم هو - 00:09:30

لان اذا قلنا يدفع ثلاثون الف اظررنا بالشفيع. لانه ما اشهر الشيخ بثلاثين الف اذا قلنا يدفع دون قيمة الفرس اضرمنا بالمشتري الذي سيؤخذ منه الشخص وانما يؤخذ الشخص بقيمه يؤخذ بقيمة الثمن وقت ابرام العقد - 00:09:50

وان كان غير ذلك وان كان غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة انتبه حين وجوب الشفعة ليس وقت طلبها وانما وقت العقد متى تجب الشفعة - 00:10:20

وقت وجوب الشفعة متى؟ عند ابرام العقد. نعم. كما يأخذ بالثمن الذي وجب بالشفعة. كما تأخذ الثمن الذي وجب بالشفعة. يأخذ الثمن. يأخذ الثمن الذي وجب بالشفعة فهو يأخذ ويعطي حسب وقت البيع. نعم - 00:10:40

فان حط بعض الثمن عن المشتري او زيد عليه في مدة الخيار لحق العقد. ويأخذ الشفيع بما استقر عليه العقد لان زي حط بعض السمن عن المشتري او زيد عليه في مدة الخيار لحق العقد. ويأخذ - 00:11:10  
بما استقر عليه العقد. انتبه. اتفقوا المشتري وصاحب الشخص على ان يأخذ المشتري الشخص عشرة الاف. وقالا فيما بينهما لانا الخيار لكل واحد منا الخيار ثلاثة ايام عند تمام ثلاثة الايام جاء المشتري لصاحب الفرس - 00:11:40

وقال انا اشتريته. قبلته كما اتفقنا عليه بعشرة الاف. قال البائع لا يا اخي انا فكرت فوجدت اني مغلوب انا بعت عليك هذا الشخص هذا الفرس ماذما الدار مثلا بعشرة الاف نصبي وتبين لي اني مغلوب ما ابيع انا عدلت عن البيع - 00:12:20

الا ان تجعلها خمسة عشر الف. انا ما ابيع بعشرة. قال كنا اتفقنا لكن لانا الخيار نعم انا اتفقنا وجعلنا الخيار وانا حينما طلبت الخيار لنفسي لاري واسأل هل معتدلة هؤلاء فتبين لي ان قيمة هذا الشخص من الدار خمسة عشر الف ان تريده بخمسة عشر - 00:12:50  
خذله ولا دعه. في مدة الخيار. او العكس البائع طلب عليك الشيخ بعشرة الاف. قال المشتري لا يا اخي انا برقت وتأملت وتحقق من المبيع فذا هم الا سبعة الاف. تبيع عليهم سبعة انا اخذه. ما تبيعه لي بسبعة خذ خذ مالك. انا ما اشتريت - 00:13:20

في المسألة الاولى زيد في الثمن. المسألة الثانية حط من الثمن. في مدة الخيار كل واحد حر هل يلحق تلحق الزيادة والنقص؟ نعم.  
لانها في مدة الخيار. في عدة الخيار. في هذه الحال اذا سجلوا وكتبوا انهم باعوه بعشرة الاف هذا الى اخره - 00:13:50

ولكل واحد منهاما الخيار ثلاثة ايام. واحد في اثناء الخيار طلب زيادة. فإنه الزم الشفيع ان يدفع هذه الزيادة. اخر الاخر في مدة الخيار طلب نقص. قال لا وبين يساوي هذا؟ انا اشتريته من - 00:14:20

عشرة الاف وما يسوى ما يسوى الا سبعة ترى سبعة ولا خذ شخص لك حينئذ هذى الشفيع ياخذ لماذا؟ بالقيمة الاولى ام القيمة الاخيرة؟ والقيمة الاخيرة لانا ان استقر عليها - 00:14:40

العقد واضح هذى لانا في وقت يملك كل واحد منهم ان يعدل عن البيع من يرى انه مغضوب يعدل عن البيع. ويقول انا بعت عليك صحيح الشخص بعشرة لكن وتأملت ما لي عليك الا بخمسة عشر تريد ولا خلوه؟ فالشفيع ياخذ بخمسة عشر - 00:15:00  
باع الشخص بعشرة ورغم في البيع البائع لكن المشتري يقول لا انا تأملت ونظرت فذا الشخص هذا ما يساوي عشرة الاف ما يساوي

اكثر ما يساوي سبعة الاف تبيعه علي بسبعة ولا خذهم قال لا بعت فالشفيع يأخذ - 00:15:30

اذا استقر عليه العقد. هذا في مدة الخيار. فرق بين الزيادة والنقص في مدة الخيار او الزيادة والنقص كما سيأتيينا بعد مدة الخيار.  
نعم. ويأخذ الشفيع ما استقر عليه العقد لان زمن الخيار حالة العقد. وما وجد بعد ذلك من حق او زيادة - 00:15:50

لم تلزم في حق الشفيع لانه ابتداء هبة فاشبه غيره من الهبات. نعم. وان كان ما وجد من زيادة في القيمة او نقص في القيمة ما تلزم  
الشفيعه مثانا السابق باع الشخص عليه بعشرة الاف. وانت - 00:16:20

مدة الخيار ورغم كل واحد بما معه. لكن المشتري تأمل واذا هو جيد وحسن قال يا اخي انا اشتربت منك الشخص هذا بعشرة  
فاحسست بظميри اني غلبتك فيه انه يساوي اكثر - 00:16:50

وخذ يا اخي انا اتفقنا على عشرة انا اسلمك الان اثنا عشر قال جزاكم الله خيرا احسنت جاء الشفيع يريد ان يأخذ الشخص. يأخذ من  
عشرة او من اثنين عشر بالعشرة فقط. لان هذه عبارة - 00:17:20

تبوع من المشتري. ومثلها عكسها كذلك. باعه بعشرة وانتهت مدة الخيار واستقر الثمن عشرة. ثمان البائع تأمل وقال المشتري فقير.  
واموره متوسطة الحال. وانا اخذت منه عشرة نصف البيت هذا وطالب علم ويحافظ على صلاة الجماعة فانا اريد اسعاده. قال يا  
اخي انا ما افعل - 00:17:40

بعشرة. وبعدين تأملت في اخلاقك وحسن معاملتك. وكذا الى اخره يا اخي البيت تراه لك سبعة. لا تدفع لي الا سبعة يكفيوني  
منك سبعة. سبعة منك احب الي من خمسة عشر - 00:18:20

غيرك انت كاسملك طيب وحال ولا يدخل عليك الا شيء طيب ولا قانع منك بسبعة فحط البائع عن المشتري. جاء الشفيع جاء الشفيع  
يريد الشفعة يأخذهم السبعة التي تنازل البائع عنها او يأخذ بالعشرة التي استقر عليها العقد - 00:18:40

هنا اهو بالعشرة لانه استقر عليه العقد لان الثلاثة هذى وظعها البائع بطريق خاطر منه مساعدة سل لأخيه فقط ما هي بقيمة للبيع.  
فالزيادة بعد ابرام العقد لا تدخل في - 00:19:10

قيمة والنقص بعد ابرام العقل لا يدخل في القيمة فيدفع الشفيع ما استقر عليه العاقد. فرق بينما استقر عليه العقد في مدة الخيار او  
بعد الخيار في مدة الخيار الزيادة تلزم. لانه ثمن وفي مدة الخيار النقص يلزم. لان - 00:19:30

هو الثمن الحقيقي. بعد مدة الخيار تبرع من المشتري. وسيؤخذ منهم الشفاء او ما يدفع له الا الذي اشتري به. في بعد مدة الخيار في  
البيع. في البيع البائع تنازل عن بعض الثمن. ما تنازل وليس من القيمة. وانما تبرع لأخيه هذا الذي اشتري منه - 00:20:00  
شفيعا يدفع العشرة كاملة. ولذا قال وما وجد يعني بعد ذلك من حق او زيادة. من حق او زيادة لم تلزم في حق الشفيع يعني الشفيع  
يأخذ بالقيمة التي استقر عليها العقد. ان كانت زيادة فما تنسيه. وان - 00:20:30

وكان في نقص فليست له. لان النقص حصل بهذا الرجل. جبرا لخاطره. للمشتري بعد استقرار العقد. نعم. لأنهم تداهمة لانه في  
الحالتين زيادة او النقص من الثمن كلها هبة. زيادة الثمن هبة من المشتري - 00:21:00  
ونقص الثمن هبة من البائع. فاشبه غيره من الهبات. ما ما يقول المشتري للشفيع يا اخي الشخص انا صحيح اشتربت اول الامر بعشرة  
لكني لم ارأيت حسنه وجودته وكذا زدت البائع الفين يقول زيادة منك - 00:21:30

ولا تلزم الشفيع ويأخذ الشفيع نفس القيمة. ولا يقول شفيعا انت اشتربت بعشرة لكن ما دفعت الا سبعة. انا اعطيك سبعة. يقول لا.  
هو اشتري بعشرة وتنازل البائع عن ثلاثة للمشتري ما هي لك. فانت يلزمك ان تدفع عشرة. نعم - 00:22:00

وان كان الثمن مؤجلا اخذ به الشفيع ان كان مليا. والا اقام ضمينا مليا واخذ به لانه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من  
صفته. وان كان صاحب الشخص باع نصبيه من هذه الدار - 00:22:30

على زايد من الناس. بعشرة الاف على ان تدفع خمس خمسة الاف بعد ستة اشهر وخمسة الاف بعد سنة. البيع بكم عشرة الاف على  
قسطين قسط مؤجل ستة اشهر والقسط الثاني مؤجل لاثني عشر - 00:23:00  
جاء الشفيع جاء الشفيع واخذه بنفس القيمة له حق التأجيل. ما يقول له المشتري ادفع لي الثمن. يقول لا يا اخي انا مثلك. انت بثمن

مؤجل انا اشتري منك بثمن مؤجل. اخذه منك لا شراء. اخذه منك بنفس الثمن وبنفس - 00:23:30

قال لا يا اخي انا ساعطي الرجل ثمنه عند تمام المدة لكن انت والى اجدك وانت بعد ستة اشهر تماطلني فاما ان تدفع نقد او تترك الشفعة قال لا يا اخي انا ما - 00:24:00

ولا اترك الشفعة. انا لي حق جعل لي النبي صلى الله عليه وسلم حق الشفعة. وانا داخل مدخالك مثلك بالظبط. سواء فينظر ان كان الشفيع مني معروف يعني لا مال ومرن - 00:24:20

ويدفع عند الطلب فلا يحتاج الى كفيل. عرف الشفيع الذي يريد ان يأخذ الشبهة انه فقير او مماطل او امير او غيره من ممن هو غير ملي لان غير ملي هو الفقير فقط لا الفقير يعتبر غير ملي - 00:24:40

المواطن يعتبر غير ملي. والامير والسلطان غير ملي. والاب والام غير ملي وغير ملي. لانه ما يستطيع الانسان يطالب اباه. اذا بها القيمة هذا يعبر عنه العلماء انواع غير الملي. فاذا كان الذي يأخذ بالشفعة غير - 00:25:10

فلابد ان يحضر كفيل غارم. اذا تمت المدة يسلم والا يكون الخسارة على ان يشتري المشتري يدفع الثمن واذا طالب به الشفيع اذا ما عنده شيء ما يصلح. لا بد ان يكون اما ان يكون هو نفسه ملي او - 00:25:40

وانه يحضر كفيل ملي. كفيل غارم. وهو كفيل حوار لان المسألة ليست مسألة احضار وانما وهي مسألة دفع دفع مبلغ كبير والكفيل نوعان. كفيل غارم وكفيل احضار يأتي مثلاً للمحكمة ويقول انا اكفل فلان. ادفع عنه؟ قال لا. وهو يدفع. وانما احضره لكم ان شاء - 00:26:10

وقت الطلب. اسبوع شهر وشهرين. حسب المدة اللي بينكم وبينه انا احضره. استطيع ظهره. هذا كفيل وليس بغارب كفيل محضر كفيل كفيل غارم هو هذا الذي عندنا يعني انه يدفع والا تدفع انت. وهذا هو الغالب ان قلت بحاله. يعني الغالب في الكفالة انه يراد بها - 00:26:40

لا يراد بها الاحضار. الا اذا اشترط وقيل كفيل احضار. ولذا قال المؤلف رحمه الله قال وان كان الثمن معجلاً اخذ الشفيع اخذ به الشفيع ان كان من يا والا اقام ليونا ملياً واخذ به. يعني يؤجل عليه - 00:27:10

لكن بعد ما يحضر ما لي لانه تابع للمشتري سواء الشفيع يحل حل المشتري ومثل المشتري. على اي صفة كان العقد يكون له نعم. لانه تابع قلت لانه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتوجيه من صفتة. والتوجيه من صفة الثمن. فرق بين - 00:27:40 عشرة الاف مثلاً تدفع في مجلس العقد او عشرة الاف تدفع خمسة بعد ستة اشهر وخمس سبعة ستة اشهر اخرى بعد سنة هذا فرق بالثمن فهو يحل محل المشتري يدخل مدخل - 00:28:10

المشتري نعم وان كان ثمن عبداً فاخذ الشفيع بقيمتة ثم وجد به البائع ايضاً فاخذ ارشة وكان الشفيع اخذ بقيمتة سليماً لم يرجع فعل هذا موضوع العبد هنا مرتبين على انها اليوم لكن - 00:28:30

وان كان الثمن عبداً فاخذ الشفيع به. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:28:50